

## الدفع في التهرب الضريبي

### الدفع الاول

عدم وقوع الجريمة وعدم تصورهما على النحو الوارد بالتحقيقات وذلك بسبب مخالفة مصلحة الضرائب القانون الموضوعي في قواعد الاثبات التشريعية الخاصة بإثبات الواقعة المنشأة لفرض واستحقاق الدين الضريبي محل التهرب. وتعطيل كامل احكام ونصوص القانون الإجرائي رقم 206 لسنة 2020 وتعديلاته واللوائح والقرارات والكتب والتعليمات التنفيذية فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة المدعى التهرب منها؟

**أولاً:** تنص المادة رقم (2) من القانون رقم 67 لسنة 2016 الخاص بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة على ان " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص" وتنص المادة رقم (5) من القانون سالف الذكر على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو ادائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

كما تنص المادة رقم (1) تعريفات من ذات القانون على تعريف البيع بانه" البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري:

كما عرفت المادة سالف الذكر ثلاث صور وطرق لأثبات البيع حيث نصت على:

ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

1- إصدار الفاتورة.

2- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

3- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله، أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

هذه الطرق هي طرق خاصة وردت بنصوص خاصة ضمن قانون خاص وبالتالي فإنها تقيد النصوص والقواعد العامة في أثبات واقعة البيع كواقعة مادية، وحيث أن أوراق الدعوى جاءت خلوا من أي هذه الصور وبالتالي عدم ثبوت واقعة بيع السلع المسند الى المتهمه مما لا تتحقق معه واقعة فرض واستحقاق الضريبة والتي تفرض كما هو مبين بنص المادة (5) على تحقق واقعة البيع والتي باتت غير محققة.

مما يقطع مخالفة مصلحة الضرائب القانون الموضوعي رقم 67 لسنة 2016 الخاص بفرض ضريبة القيمة المضافة لعدم تحقق الواقعة المنشأة لفرض واستحقاق الضريبة محل الاتهام.

**ثانياً:** تعطيل كامل أبواب ونصوص واحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم 206 لسنة 2020 الخاص بالإجراءات الضريبية الموحدة.

صدر القانون رقم 206 لسنة 2020 الخاص بالإجراءات الضريبية الموحدة والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 43 (مكرر ج) في 19 أكتوبر 2020 ونص في المادة الأولى من مواد الاصدار على أن" يعمل بأحكامه في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة..". وذلك باعتباره الطريق والأداة لوضع القانون الموضوعي موضع التنفيذ، هذا القانون الذي يحتوى على مجموعة الاجراءات والقواعد المنظمة لفرض وتحصيل ضريبة القيمة المضافة تعد قواعده أمره تتعلق بالنظام العام ويترتب على أغفال تلك الاجراءات البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجه الى نص أو طلب. وهي إجراءات لا تدخل في ولاية المحكمة الجنائية تلتزم في أثباته الطريق الذي رسمه المشرع.

هذا التشريع الذي يتألف من عدد عشرة أبواب كاملة لم تدخل مصلحة الضرائب وهي بصدد فرض الضريبة محل الاتهام والمطالبة بتحصيلها من أي باب، بل عمدت الى تعطيل كامل القانون المشار اليه مما يقتضي الامتناع عن التطبيق والقضاء بالبطلان وعدم مشروعية الضريبة المطالب بها كونها خارج حدود القانون.

## الدفع الثاني

انعدام أساس ومجال التجريم المتمثل في (الضريبة) بوصفها الحق المعتدى عليه باعتباره شرط مفترض سابق على صحة الاسناد والتي لا تتحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي الا بتوافره:

المسند الى المتهمه حسب الوارد بأمر الاحالة انها تهربت من اداء ضريبة القيمة المضافة، هذا الاتهام حتى يصح ويستقيم الاسناد لابد من دليل على ثبوت وجوب الاداء للدين محل الاتهام وهو ما خلت منه الأوراق.

وذلك لخلو الأوراق والتحقيقات وقائمة أدلة الثبوت من ثمة دليل على:

1- سند المديونية الصحيح القاطع المعترف قانونا والمتمثل في نموذج ربط الضريبة وقيمتها نموذج (3 سداد) المعرف بالمادة (1) و(45) من قانون الإجراءات الضريبية، والمادة (52) من لائحته التنفيذية.

2- سند استحقاق الضريبة بصفة نهائية، لانعدام دليل توافر إحدى حالات وجوب الاداء الواردة على سبيل الحصر بالمواد (31) (56) (59) من ق ضريبة القيمة المضافة والمادة (41) من لائحته التنفيذية والمادة (45) من ق الإجراءات الضريبية والمادة (52) من لائحته التنفيذية.

3- سند علم المتهم بالدين من خلال أخطاره بالسند عملا بالمواد (3 بند ج) (43) (45) من القانون رقم 206 لسنة 2020 والمواد (50، 52) من لائحته التنفيذية.

4- سند مطالبة المتهم بالدين باعتباره الشاهد على تحقق فعل الامتناع عن الأداء عملا بالمواد (45 حتى 49) من القانون رقم 206 لسنة 2020 والمواد من 52 حتى 55 من اللائحة التنفيذية.

## وذلك كله على التفصيل التالي:

أساس ومجال قيام هذه الجريمة يتمثل في الحق المعتدى عليه وهو (الضريبة) باعتباره شرطا مفترضا سابقا على صحة الادعاء بالتهرب واسناد الاتهام تم بناء على أساس معدوم ومنهار أى يكون له القرار؟

هذا الأساس هو المجال الذي تقوم عليه الجريمة ولا مجال للبحث عن الركن المادي أو المعنوي في غياب هذا الأساس والمجال ولكي يتبين لنا أدرك أنعدم الضريبة لابد من التعرف على طبيعة وماهية وشكل الضريبة كالتالي ماهية وطبيعة الضريبة:

الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من الافراد دون ان يعود عليهم نفع خاص وهي بهذا الوصف كما قالت المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومحاكم القضاء الإداري وقرارات لجان الضريبي بانها عبارة عن "تكليف قانوني" أي ان الضريبة هي "واقعة قانونية" والواقعة القانونية تنصب على "تصرفات قانونية معلومة" هذه التصرفات القانونية المعلومة "منظمة بقواعد قانونية صريحة" تلك القواعد في مجال التشريعات والإجراءات الضريبية تعد "قواعد قانونية امره" تتعلق "بالنظام العام" يترتب على أغفالها البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب او نص ويمتنع على القضاء التطبيق حال مجاوزة مصلحة الضرائب المصرية حد تلك القواعد وترتب على ذلك أن صدر حكمن غاية في الأهمية عن المحكمة الدستورية العليا.

**الأول:** أن جباية الأموال ليس هدفا في حد ذاته يحميه الدستور حتى ولو كان بهدف تحقيق مصلحة عامة وغاية مشروعة تتمثل في حصول الخزانة العامة على مواردها المالية، ولكن المشرع هدف من فرض الضرائب الى الحفاظ على "حق الخزانة العامة في جباية الأموال- وحق الملتزمين بها في ان تجبي منهم وتحصل وفق حدود القانون"

**الثاني:** أن الضريبة التي تفتقر الى القوالب الشكلية والاسس الموضوعية لا تكون واجبة الأداء.

الصورة والشكل القانوني الذي يعكس الوجود الضريبي والذي خلت منه الأوراق:

بالبناء على ما تقدم وحيث أن قانون الإجراءات الضريبية رقم 206 لسنة 2020 قد عرف الضريبة بأنها أي فريضة مالية أيا كان نوعها تقوم مصلحة الضرائب المصرية بربطها وتحصيلها.

ومن هذا النصوص مجتمعة لابد من قيام مصلحة الضرائب المصرية بتصرف قانوني طبقا لمنظومة القواعد القانونية الصريحة ينتهي بها هذا التصرف ووفقا للقواعد القانونية الى ربط الضريبة، والربط يعنى التحديد النهائي للدين الضريبي وثبوتة بموجب

سند مديونية يتمثل في نموذج الربط

هذا الربط جعل له المشرع انعكاس وصورة مادية ملموسة يمكن بسهولة التعرف عليه والمتمثل في نموذج الربط القانوني وسند المديونية الضريبية؟

وحيث جرى نص المادة رقم (45) من القانون سالف الذكر على ان " يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع علي من هم مدينون بها ، وذلك علي النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وحيث صدر قرار وزير المالية رقم 286 لسنة 2021 الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبة الموحد ونص في المادة رقم (52) عل " في تطبيق أحكام المادة (45) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (3سداد) (خلت الأوراق من سند الضريبة المتمثل في النموذج رقم (3سداد) نموذج الربط)

#### انعدام وجوب الضريبة:

هذا النموذج - نموذج الربط - يصدر باسم وزارة المالية عن مصلحة الضرائب المصرية متضمنا بيانات المدين الضريبية بالإضافة الى نوع الضريبة والفترة والقيمة وسبب الاستحقاق والضريبة الإضافية والجزاءات المالية وأجمالي المديونية مما يتحقق معه العنصر الثاني لوجوب الضريبة من خلال الوقوف على "سبب الاستحقاق النهائي ووجوب أداء الضريبة في خمس حالات قانونية واردة على سبيل الحصر بنص المادة 41 من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على في تطبيق أحكام المواد أرقام (31) و(56) و(59) من القانون، والمادة (45) من قانون الإجراءات الضريبية 52 من اللائحة التنفيذية له تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية

أولاً: من واقع الاقرار الضريبي المقدم.

ثانياً: من واقع الاخطار والاستلام وعدم الطعن.

ثالثاً: من واقع موافقة على قرار لجنة داخلية بعد الطعن.

رابعاً: من واقع قرار لجنة طعن ضريبي حال عدم الموافقة على قرار اللجنة الداخلية

خامساً: من واقع حكم محكمة واجب النفاذ.

(خلت الأوراق من تحقق أي حالة من الحالات الخمس سالف الذكر)

#### ماهية وطبيعة سند علم المتهم بالدين من خلال أخطاره بالسند؟

بحكم العقل والمنطق والعرف والقانون لابد من علم المدين بالدين المدعى التهرب منه إذ لا يستقيم ولا يصح الادعاء بتهرب أي شخص من سداد دين - بصرف النظر عن طبيعة هذا الدين- ما لم يكن عالماً بالمديونية التي تشغل بها ذمته المالية وهذا العلم لا يكون في المجال الضريبي الا من خلال الاخطار بسند المديونية بوسائل الاخطار المنصوص عليها وحيث جرى نص المادة رقم (3) من القانون رقم 206 لسنة 2020 على: "مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوي الشأن الحقوق الآتية:

(ج) الإخطار بالإجراءات من الضريبة المتخذة في شأنه بأي صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون. وجرى نص المادة رقم (45) من القانون سالف الذكر على ان " يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ ... وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله" وخلت الأوراق من أي وسيلة من وسائل الاخطارات السابق ذكرها يستدل منها على علم المتهم بالدين الضريبي المدعى التهرب منه مما لا يصح معه اسناد الاتهام (خلت الأوراق من أي وسيلة من وسائل الاخطارات السابق ذكرها)

سند مطالبة المتهم بالدين باعتباره الدليل والشاهد على تحقق فعل التهرب والامتناع عن الأداء حتى يمكن الاستدلال على شواهد الامتناع عن الاداء كي يصح معه أسناد الاتهام بالتهرب وذلك بالامتناع عن الأداء كان يجب على الإدارة الضريبية القيام بإجراءات المطالبة والتحصيل والتنبيه والانذار واتخاذ إجراءات التحصيل. (مواد 45 حتى 49) القانون رقم 206 لسنة 2020 الخاص بالإجراءات الضريبية والمواد من 52 حتى 55 من اللائحة التنفيذية وهو ما لم يتحقق وبالتالي لم تتحقق الواقعة المنشأة للمطالبة والتحصيل وعجزت الإدارة الضريبية عن اتخاذ تلك الإجراءات وهي منعدمة من الواقع والقانون  
(خلت أوراق الدعوى من اتخاذ أي من هذه الإجراءات)

أنسي كمال الدين

